إن قال : من لم أطلقها أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه الخ .

قوله وإن قال : من لم أطلقها أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه : طلقت .

ومتى مثل أي في ذلك و المصنف جعل هنا من لم أطلقها مثل قوله أي وقت لم أطلقك وهو أحد الوجهين .

وجزم به في الوجيز و شرح ابن منجا .

والوجه الثاني : أن من كـ إن لم أطلقك على ما تقدم قبل هذه المسألة .

قال الشارح : هذا الذي يظهر لي وتقدم ذلك وأطلقهما في المحرر و الفروع .

قوله وإن قال : إذا لم أطلقك فأنت طالق فهل تطلق في الحال ؟ يحتمل وجهين .

وأطلقهما في الفروع .

أحدهما : تطلق في الحال أي ومتى وهو الصحيح صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز و العمدة و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

والوجه الثاني : أنها على التراخي نصره القاضي وصححه في المذهب و مسبوك الذهب .

وهذان الوجهان مبنيان على قولنا في إذا هل هي على الفور أو على التراخي إذا اتصلت بها لم على ما تقدم ؟